

استئجار الخيام في منى إلى الحجاج

السؤال: س292 ما حكم استئجار الخيام في منى إلى الحجاج ؟ الجواب:- أرض منى مشعر، ومحل لأداء النسك، وهو المقام بها حتى تنقضي أيام الحج، فلا يحل بيع أرضها، ولا تأجير الأرض، وإنما هي منزل لمن سبق إليها، لحديث { منى مناخ من سبق } حسن، رواه أحمد (207-6/206) والترمذي (881) وأبو داود (2019) وابن ماجه (3007-3006) والحاكم (1/467). . وهكذا لا يجوز أخذ أرض زائدة عن قدر حاجة القافلة، بل من سبق إلى أرض فإنه يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة رفقته، ويدع الباقي للحجاج، ينزل به من سبق، وهكذا لا يجوز أن يطلب أرضا واسعة، ويبني فيها خياما ويؤجرها، حيث أنه أخذ ما لا يحتاجه من أرض المشعر، لكن يجوز أن يؤجر الخيمة قبل نصبها وبنائها، والمستأجر هو الذي ينصبها إذا لم يكن معه خيمة ، فله أن يستأجر من أهل الخيام المطلوبة ويقوم ببنائها، ويحدد الأجرة التي هي مقابل الخيمة، لا مقابل الأرض التي هي غير مملوكة، والله أعلم.